ولهذا قال له النبي صلى ا عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل فإن قيل لم يأمره بالإعادة قلنا هذا غلط وغفلة لأن النبي صلى ا عليه وسلم قال له في آخر مرة ارجع فصل فإنك لم تصل فقال له علمني فعلمه وقد سبق أمره له بالإعادة فلا حاجة إلى تكراره وعن زيد بن وهب عن حذيفة الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر ا عليها محمدا صلى ا عليه وسلم رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة المسيء صلاته بمعنى حديث أبي هريرة وهو صحيح كما سبق بيانه في فصل قراءة الفاتحة وعن أبي مسعود البدري رضي ا عنه قال النبي صلى ا عليه وسلم لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه فرع في الركوع ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد ا بن مسعود رضي ا عنه فإنه كان يقول التطبيق سنة ويخبر أنه قد رأى النبي صلى ا عليه وسلم يفعله ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد